البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي

أ. هاجر جمعة طه*

سلم البحث في ١٤٤٧/٤/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٥/٨هـ

ملخص البحث:

العنوان: (البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي)

بما أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى اتصال الأنساب، والحفاظ على تماسك الأسر وترابطها، فقد قررت في قضايا النسب حقوقاً تتعلق بالولد والأم والأب، وأحاطت النسب بقيود صارمة، وقد كثرت المنازعات في اعتماد البصمة الوراثية كدليل (قرينة قاطعة) في إثبات النسب ونفيه عند الفقهاء والقضاة المعاصرين، وقد جاء هذا البحث ليبين أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي، وذلك بتحليل النصوص الشرعية، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع نتائج اعتماد البصمة الوراثية، وبيان المجالات التي تقبل فيها نتائج ال (D.N.A) حتى لا تصطدم بالثوابت الشرعية المتفق عليها، أو تؤدي إلى الإخلال بمتطلبات الاستقرار الاجتماعي، وبخاصة في محيط الأسرة، وقد توصلت أخيرا إلى اتفاق الفقهاء المعاصرين على قبول إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، إلا أنهم اختلفوا في مقدار إعمال البصمة الوراثية ومداه، كما أوصي:

- حظر طلب إجراء فحوص البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي، بعد التأكد من فائدة ذلك وعدم مخالفته لأحكام الشرع.
- تجرى فحوص البصمة الوراثية في أكثر من مختبر معتمد، ثم مقارنة نتائج الفحوص ولا تعتمد إلا إذا جاءت متطابقة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، إثبات النسب، نفي النسب، الفقه الإسلامي، الأدلة الحديثة.

Abstract

Since Islamic law seeks to preserve lineage, protect honor, and maintain the cohesion and stability of the family, it has established strict rulings and rights concerning lineage related to the child, the mother, and the father. With the advancement of modern science, DNA fingerprinting has emerged as a highly accurate tool for identifying individuals and determining lineage, which has sparked extensive debate among contemporary jurists and judges regarding its validity as conclusive evidence for establishing or denying lineage.

* باحثة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة قطر, الدوحة, دولة قطر.

This study examines the impact of DNA fingerprinting on lineage establishment and denial in Islamic jurisprudence by analyzing the relevant Sharīʿah texts and determining the extent to which they correspond or conflict with the results of genetic testing. It also identifies the contexts in which DNA evidence may be accepted without contradicting established Islamic principles or disrupting social and familial stability.
The research concludes that contemporary jurists generally agree on the admissibility of DNA fingerprinting in proving or disproving lineage, yet they differ regarding the extent of its evidentiary authority and scope of application.
The study recommends the following:
١. DNA testing should not be conducted except by judicial order, after ensuring its necessity and compliance with Islamic law.
٢. Tests should be performed in more than one accredited laboratory, and results should only be accepted if they are completely identical.
Keywords: DNA fingerprinting, establishment of lineage, denial of lineage, Islamic jurisprudence, modern evidence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على نبينا محمد، وعلى آل بيته أجمعين، وبعد: إثبات النسب للطفل ليس حقا له وحده، ولكنه حق للأب والأم كذلك، وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى. أما حق الولد فيدفع عن نفسه عار ألّا يُنسب إلى أب، ويضمن وجود المعيل والمنفق والمربّي الحقيقي الذي ينتمي إليه بصلة الدم، كما يضمن ألا يتنصل هذا المعيل منه فينفيه إذا أحاطت بأمّه ريبة، أو وقعت في الفاحشة، أو لم تملك دليلاً على وجود الفراش. وهو حق للأب من حيث صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه إليه حقوق أخرى كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وابنه مقتدراً، وكحقه في الإرث من ابنه إذا توفى قبله. وهو كذلك حق للأم حيث حقها أن تدفع عن نفسها تهمة الزنا وأن تصون ابنها من الضياع، كما يترتب عليه حقوق كإرث الولد منها وإرثها منه، وحقها في إنفاقه عليها في حال عجزها ومقدرته.

كذلك هو حق لله تعالى–وحق الله هو ما يتحقق به مصلحة عامة للمجتمع– ونسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه، فالنسب هو نواة المجتمع فلذا أمرنا الله بالحفاظ عليه.

فكما كان اكتشاف المادة الوراثية (D.N.A)، وإمكان قراءتها "ثورة" في المجال العلمي، فكذلك ينبغي أن تكون "ثورة" في المجال الفقهي والقانوني.

إنها المرة الأولى في التاريخ التي يستطيع فيها البشر، عن طريق قراءة المادة الوراثية ومقارنتها بين شخصين، الجزم مائة بالمائة تقريباً، وبأسباب مادية ميسورة: أن

هذا الطفل مخلوق من ماء هذا الرجل، أو ليس من مائه.

وعليه، ففحص البصمة الوراثية يعدّ من أكبر النعم التي مَنّ الله بها على بني البشر في هذه الأعصار؛ لأنه يؤدي –إذا استثمر استثمارًا حسنًا– إلى حفظ الأنساب وعدم ضياعها، أو اختلاطها. وفي ذلك مصلحة للإنسان وأي مصلحة، سواء كان: أبًا، أم أمًا، أم ولدًا. ولذلك ينبغي أن يرحّب علماء الإسلام، أكثر من غيرهم، بهذا الكشف العلميّ التقنيّ العظيم، الذي سيؤدي –بكفاءة غير مسبوقة– إلى تحقيق مقصد الشريعة في حفظ النسب من أن يضيع، أو يُزيف؛ فإنه لا يعرف تشريع على وجه الأرض أكثر عناية بحفظ النسب من التشريع الإسلامي؛ ومصداق ذلك أنه:

شدد في تحريم الزنا، وجعله فاحشة، وأوجب فيه أغلظ الحدود، وحرم تبنيّ الأبناء، وادّعاء الآباء؛ لأنه تزوير للنسب، وجعله من الكبائر، كما حرم التبرّؤ من النسب، ونفيه من غير دليل؛ بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كفرًا، واعتنى بأحكام العدة، وحذر من كتمان الحمل، وأوجب الاستبراء حتى لا تختلط الأنساب، وشرع اللعان لنفي النسب، بل أوجبه إذا تحققت دلائل عدم صحته؛ لئلا يُلصق ولد بغير أبيه الذي هو من صلبه، ولهذا جاء هذا البحث بهدف إنزال فحص البصمة الوراثية منزلته الي تليق به في باب النسب.

إشكاليه البحث:

تتمثل إشكاليّة البحث في السؤال الجوهري الآتي: هل الفقه الإسلامي يعتبر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه؟

ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة:

- ما هي طرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي؟
- ما هي طرق نفي النسب في الفقه الإسلامي ؟
- ما هي أهم مجالات إعمال البصمة الوراثية؟
- ما أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب؟
- ما أثر البصمة الوراثية في نفي النسب؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

يهدف البحث إلى الآتي:

- بيان طرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي.
- توضيح طرق نفي النسب في الفقه الإسلامي.
- الوقوف على أهم مجالات إعمال البصمة الوراثية.

- بيان أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.
- توضيح أثر البصمة الوراثية في نفي النسب.

منهج البحث:

طبيعة الموضوع اقتضت **المزج بين المنهج الاستقرائيّ والمنهج التحليليّ؛** أمّا المنهج الاستقرائيّ: فمن خلال البحث وجمع المادة العلمية من مظانها من كتب الفقه، وأمّا المنهج التحليليّ: فلتحليل المادة العلمية ومعالجتها والتوصل من خلال ذلك كله إلى استنباطات مختلفة عن طريق القراءة التحليلية لكتب الفقهاء المتقدمين وأراء الفقهاء المعاصرين، وهذان المنهجان كفيلان بإحكام مكونات مادة البحث، ومن ثَم عرضها عرضًا منهجيًا.

المحتوى (هيكل البحث):

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين رئيسيين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على إشكاليه البحث وأهدافه ومنهجه.

المبحث التمهيدي: تحديد المفاهيم (الكلمات الدالة على البحث).

المبحث الأول: ثبوت النسب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: طرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طرق نفي النسب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات في النسب أو نفيه.

المطلب الأول: مجالات إعمال البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب الثالث: أثر البصمة الوراثية في نفي النسب.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث التمهيدي: تحديد مفاهيم البحث

أولاً: مفهوم النسب:

مفهوم النسب لغة: هو القرابة، والنسب مصدر الانتساب ويكون بالآباء ويكون إلى البلاد. وقيل يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة [١].

ويقال نسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نسبه، أي: عزاه إليه، وناسب فلاناً: إذا شاركه وشاكله، والتناسب، والتشابه [٢]. وقال فخر الرازي: فجعله نسبا ذوي أنساب أي ذكور ينسب إليهم فيقال، ابن فلان، وفلانة ابنة فلان [٣].

وجمع نسب أنساب واستنسب ذكر نسبه، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه

استنسب لنا أي استنسب لنا حتى نعرفك، ونسبت فلاناً إلى أبيه أنسبه وأنسبه نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر وناسبه شركة في نسبه [٤].

مفهوم النسب اصطلاحاً: إن الفقهاء اكتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين فلم يخرجوا عن التعريف اللغوي فجعلوه هو التعريف الاصطلاحي، لذلك قال الإمام الشافعي: القرابة: من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابتهم وأبعدهم في الوصية سواء، الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير، لأنهم أعطوا باسم القرابة قاسم القرابة يلومهم معاً [٥].

وقال العلامة البقري "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت كانت من جهة الأم أو الأب"[٦].

وعُرف أيضاَ بأنه "رابطة شرعية بين شخصين يثبت كليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبني عليها الأحكام الشرعية"[٧]، وهو التعريف المختار.

ويرى البعض قصر القرابة من جهة الأب دون جهة الأم [٨].

ثانيًا: مفهوم البصمة الوراثية =Deoxy ribo nuclec acid= (D.N.A)

البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه [٩].

وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة. تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي –بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري– الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"[١٠].

هذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره. وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار

فيدخل النار. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها.» متفق عليه [١١].

المبحث الأول

طرق إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: طرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي

ويقصد بالإثبات في اللغة: إقامة الحجية[١٢]. وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[١٣].

وتتعدد طرق إثبات النسب، فالنسب إما أن يثبت تلقائياً بسبب الفراش، وهو أعلى هذه الطرق. وإما أن يحتاج إلى إثباته قضاء بالأسباب الأخرى التي يذكرها الفقهاء، كالإقرار، والشهادة، والقيافة.

وفهمنا لطرق الإثبات هذا ضروري جداً في دراستنا للبصمة الوراثية، ومدى صلاحيتها لإثبات النسب، ومن خلال هذا المطلب نعرض طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، وذلك في أربع طرق:

١- إثبات النسب بالفراش

اختلف الفقهاء فيما بينهم في معنى الفراش فذهب أغلبية الفقهاء أنه اسم المرأة، وقد يعبر عن حالة الافتراش، وقيل: إنه اسم للزوج [١٤]، وقيل: الفراش الذي توطأ عليه المرأة، وقيل: الفراش الذي تلد عليه المرأة، وقد رجّح هذا القول الدكتور ايمن صالح لموافقته لظاهر الحديث [١٥].

وهو يعبر عن الزواج الصحيح الذي يحلل للرجل مخالطته للمرأة، ويجعلها له وحده، وهو الذي به تعتبر المرأة حرثًا، فإن جاءت بولد فهو منه؛ فهو كافٍ في إثبات النسب، ولا يجب التحقق من النسب بعد ثبوته، إلا إذا ظهرت أمارات وقرائن تستدعي التحقق من النسب، لأن احتمال أن يكون من غيره هو أمر مرفوض، ولأنّ الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح إلى أن يثبت العكس. [١٦]

وعليه يثبت نسب الولد من الزوج دون الحاجة إلى إقراره أو بينة تقيمها الزوجة، وثبوت النسب بسبب فراش الزوجية الصحيح ثابت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع على النحو الآتي: [١٧]

القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ

وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل:٧٢].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تُبيّن أن الأولاد ثمرة مشروعة للعلاقة الزوجية التي جعلها الله سببًا للتناسل والتكاثر، فإضافته تعالى "البنين" إلى "الأزواج" دليل على أن النسب الشرعي إنما يثبت من خلال فراش الزوجية الصحيح، لا من العلاقات غير المشروعة. فالآية تقرر أن البنوة الشرعية لا تتحقق إلا عن طريق الزواج الذي شرعه الله، ومن ثمّ فهي أصل في ثبوت النسب للزوج بمجرد قيام الفراش الصحيح، دون حاجة إلى إقرار أو بينة خاصة.

السنة النبوية:

قوله ﷺ: (الوَلدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ)[١٨].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أن الولد يُنسب لصاحب الفراش، أي للزوج الذي يثبت له عقد زواج صحيح بزوجته، ما دام يحتمل أن يكون الولد منه، لأن الفراش سبب شرعي لإثبات النسب.أما "العاهر" –أي الزاني– فليس له في الولد حق، بل له "الحجر"، أي المنع والحرمان.

ففي الحديث تقريرٌ لقاعدة فقهية عظيمة وهي أن **الفراش وحده كافٍ لإثبات النسب** متى وُجد زواج صحيح، دون توقف على إقرار الزوج أو إقامة دليل آخر من الزوجة، طالما وُجد احتمال عقلِيٌّ أن الولد من الزوج.

الإجماع:

أجمع الفقهاء على ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح، وأنه يعتبر أقوى الطرق كلها، قال ابن القيم في ذلك "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[١٩].

ومن شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح: إمكانية حمل الزوجة من الزوج، وذلك يتحقق بأمرين: [٢٠]

أولاً: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل، فإن كان غير بالغ وجاءت زوجته بولد، فإن نسب هذا الولد لا يثبت منه.

ثانيًا: إمكانية التلاقي بينهما، وهو إمكانية تلاقي الزوجين بعد عقد الزواج.

والأنساب ثلاثة أنواع [٢١]:

- **مستّقر:** وهو ما ثبت بفراش معلوم ولم يطرأ عليه ما يشكك به.
- **مختلّ:** وهو ما ثبت بفراش معلوم وطرأ عليه ما يشكّك به من وطء شبهة، أو زنا، أو قرائن ذلك.

▪ **مجّهول:** وهو مالم يثبت بفراش معلوم، وهو أشكال كثيرة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الزواج الفاسد والوطء بشبهة يأخذ حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب؛ فالولد الذي تأتي به المرأة ينسب للرجل الذي خالطها، كما ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٢]، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن **النسب يثبت من الزواج الفاسد والوطء بشبهة** إذا جاءت المرأة بولد يُمكن أن يكون من الرجل، لأن المقصود حفظ الأنساب ودرء الفساد، وقد وُجد سبب شرعي يوجب لحوق النسب، بخلاف الزنا الذي لا يترتب عليه نسب.

٢- الإقرار (الاستلحاق)

المقصود الشرعي بالإقرار، هو اعتراف الإنسان بحقٍ لازم عليه، والمقصود بالإقرار بالنسب أن يعترف الرجل بأن فلاناً ولده، وأن يلحقه به.

وقد دل على مشروعيته قول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمرٌ من الله تعالى لمن عليه الحق أن يُملي بنفسه ما عليه، أي أن **يُقرّ بما في ذمته من التزامات وحقوق**، وهذا يُعدّ **إقرارًا شرعيًا** يُعتدّ به في إثبات الحقوق.

وهذه الآية دليل على **مشروعية الإقرار** في سائر المعاملات والحقوق، لأنها تدل على أن اعتراف المكلَّف بحقٍّ لازم عليه معتبر شرعًا، وتُبنى عليه الأحكام. وعليه، فإن **الإقرار بالنسب** داخلٌ في عموم هذا المعنى، إذ هو نوع من الإقرار بحقٍّ للغير (وهو الولد)، فيُقبل شرعًا ما دام صادراً من عاقل مختار، ولم يعارضه دليل أقوى.

والإقرار نوعان؛ إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر، وما يهمنا في هذا البحث النوع الأول، وتوضيحه على النحو الآتي: [٢٣]

- **الإقرار على نفس المقر:** كأن يقول: هذا ابني، ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت، بشروط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب وهي:

أولاً: أن يكون المقر به (الابن) مجهول النسب؛ فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلاً.

ثانياً: أن يصدقه الحس أو الواقع بأن يكون المقر به (الابن) في سن تسمح أن يكون ابناً للمقر (الأب).

ثالثاً: أن يصدقه المقر له (الابن) إن كان أهلاً للتصديق؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً.

رابعاً: ألا يكون فيه حمل النسب على الغير؛ سواء صدقه المقر به أم لا.

٣- البيّنة (الشهادة)

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم البيّنة إلى عدة معان مختلفة بينها الفقهاء، ومن ذلك تعريف ابن القيم[٢٤] للبيّنة بأنها اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره.

والمقصود بالبينة هنا: الشهادة، وذلك بأن يشهد العدول بأن فلاناً هو ابن فلان، لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم [٢٥].

أجمع الفقهاء على اعتبار الشهادة في إثبات النسب، لكنهم اختلفوا في شرطها:

رأي الفقهاء في شروط ثبوت النسب بالشهادة:

- **محل الاتفاق:** اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بشهادة عدلين ذكرين، ولا يثبت بشهادة عدل واحد ويمين، ولا بشهادة امرأتين ويمين. [٢٦]

- **محل الخلاف:** اختلفوا في ثبوت النسب بشهادة عدل وامرأتين.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة يثبت بشهادة عدلين ذكرين، ولا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين؛ إذ لا تقبل شهادة عدل وامرأتين إلا في الأموال، وعند الحنفية يثبت بشهادة عدلين ذكرين، وبشهادة رجل وامرأتين عدول [٢٧].

وبناء على ذلك فمذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة)[٢٨]، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدليّن، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وجه الدلالة أن الله تعالى أمر في الحقوق المهمة بالإشهاد على **رجلين عدلين**، وهو الأصل في سائر الشهادات التي تتعلق بالأنساب والعقود والحقوق العامة، إلا ما خصه الدليل بخلاف ذلك.

٤- القيافة

والقيافة من أهم طرق الإثبات التي نحتاج بيانها، وذلك لعلاقتها بموضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية كما سنرى إن شاء الله.

والقائف (اصطلاحاً) هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [٢٩]، وقد اختلف الفقهاء في حكم إثبات النسب بالقيافة إلى قولين مشهورين:

القول الأول: وقال به الحنفية أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب[٣٠].

القول الثاني: وقال به جمهور الفقهاء[٣١] حيث قال به الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية، اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع به.

وقد قال الإمام ابن القيم في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب، وقد

دلت عليها السنة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، والصحابة من بعدهم، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية غيرهم.

وقد اشترط جمهور الفقهاء لاعتبار قول القائف والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلماً مكلفاً، عدلاً، ذكراً، سميعاً بصيراً، عارفاً بالقيافة، مجرباً في الإصابة [٣٢].

المطلب الثاني: طرق نفي النسب في الفقه الإسلامي

المقصود بنفي النسب: هو إنكار نسب المولود إلى أبيه. وقد اتفق الفقهاء على أن النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بإبن، أو هنئ به فسكت أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يجوز له إسقاطه بعد ذلك[٣٣].

تقَّدم معنا في المطلب الأول (طرق إثبات النسب)، فإذا ثبت الَّنسب بواحدة من هذه الطرق المعتبرة شرعاً فلا يُنفى النسب عند الفقهاء المتقدمين إلا بطريق واحد فقط وهو **اللعان**، وبذا يظهر لُنا التوسع في مجال إثبات النسب والتضييق فيما يتعلق بنفيه، وذلك لما فيه من حفظ أعراض النساء ما أمكن من جانب، وحفظ حقوق الولد كي لا يضيع نسبه، وبالتالي تضيع حقوقه الاجتماعية من جانب آخر.

إن القاعدة العامة أن الَّنسب المستقر –ما ثبت بفراش معلوم ولم يطرأ عليه ما يشكك به– لا يحتاج إلى تأكيد، مادامت العلاقة الزوجية قائمة . أما نفي الَّنسب فهو خلاف الأصل، ولذلك يحتاج إلى دليل قادر على إلغاء الأصل.

١–نفي النسب باللعان.

تعريف اللعان عند الفقهاء:

– عرفه الحنفية والحنابلة بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعان من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة مقامة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام الزنا في حق الزوجة[٣٤].

– وعرفه المالكية بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه. وعرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي الولد[٣٥].

وقد ذكرنا أن الفراش قرينة قوية، فإذا شك الزوج في نسبة الولد إليه لا يكون أمامه إلا إجراء اللعان، متى توافرت شروطه؛ بأن يكون كل من الزوجين مكلفاً،

مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، إن اللعان مجرد أيمان وإن سمي شهادات، فإذا تم اللعان بين الزوجين انتفى الولد عن الزوج وينسب إلى أمه[٣٦].

ولكن يرى الحنفية أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، فمن ليس من أهل الشهادة لا يكون أهلاً للعان؛ وعلى ذلك إذا كان أحد الزوجين محدوداً في قذف، أو كانت الزوجة كتابية، فلا يصح اللعان، ويظل نسب الولد ثابتاً من الزوج فلا يستطيع نفيه [٣٧].

وبذلك يكون الحنفية قد شددوا في شروط اللعان، واشترطوا أن يكون كل من الزوجين أهلاً لأداء الشهادة بالإسلام، والبلوغ والعقل، والنطق، وعدم الحد في قذف، وعفة الزوجة وقت اللعان ببراءتها ولو من التهمة بالدخول في نكاح فاسد أو بشبهة.

فإذا رمى الزوج زوجته بالزنا، أو أنكر الولد الذي جاءت به، ولم تكن له بيّنة على ذلك، وأنكرت الزوجة ما اتهمها به، فإنهما يلجآن إذ ذاك للملاعنة على الصفة التي بيَّنها الله تعالى حيث يقول في محكم كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٩)﴾ [النور:٦-٩]

فإن تَّم اللعان بينهما، حصلت الفرقة بينهما على التأبيد، ويسقط الحد، وتنتفي نسبة الولد عن الزوج.

٢-موانع الإلحاق بالنسب [٣٨].

وجود الفراش وحده لا يكفي لثبوت النسب، وعليه تظهر حالات فيها انتفاء النسب عن الزوج مع قيام الفراش، وليس هذا من نفي النسب، وإنما من باب تخلف شروط الثبوت. غير أنَّه لما كانت النتيجة واحدة في الحالتين حسُنَ أن نتحدث عنهما في هذا المطلب.

وسأعرض لأهم الحالات التي يمكن فيها نفي النسب دون اللجوء إلى اللعان:

الحالة الأولى: اختلال مدة الحمل.

أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، على أن أقل مَّدة للحمل هي ستة أشهر[٣٩]، وعليه فمتى ولدت الزوجة قبل مرور ستة أشهر من تاريخ العقد عليها، فإن النسب لا يلحق بالزوج مطلقا، وفي المقابل متى فارق الزوج زوجته لكونه قد طلقها أو توفى عنها، ثم أتت بولد بعد أكثر من أقصى مدة للحمل ابتداء من الفراق

(على خلاف معروف بين الفقهاء في أقصى مدة الحمل)، فإن النسب لا يثبت من الزوج.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل تزوج امرأة بكراً ثم إنها ولدت بعد ستة أشهر من دخوله بها، فهل يلحق به الولد؟ فأجاب: "إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة"(٤٠).

الحالة الثانية: عدم التقاء الزوجين:

وذلك بسبب بعدهما؛ وبأن يكون الزوج غائباً غياباً يمنع الاتصال الذي يمكن أن يكون مجيء الولد ناجماً عنه، وهو ما عبر عنه الفقهاء بزواج المشرقي بمغربية، ويجري هنا خلاف بين الحنفية والجمهور.

- ذهب الحنفية إلى عدم ثبوت النسب إذا كان الزوج غائبًا غيابًا يمنع إمكان الاتصال، كزواج المشرقي بمغربية، لأن شرط ثبوت النسب إمكان الوطء، وهو منتفٍ في هذه الحالة(٤١).

– بينما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت النسب ما دام يمكن احتمال اللقاء ولو عقلاً، لأن الأصل بقاء الفراش، ولا يُنفى النسب إلا بيقين(٤٢).

الحالة الثالثة: عدم قدرة الزوج على الإنجاب.

– ذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت للمجبوب والعنين ونحوهما ممن يمكن أن يقذفا الماء ولو لم يمكن الإيلاج، وفي ذلك يقول الكاساني رحمه الله: "وكذلك لو فرق القاضي المرأة وبين المجبوب، فجاءت بولد ثبت نسبه؛ لأن خلوة المجبوب توجب العدة، والنسب يثبت من المجبوب..."(٤٣).

– أما المالكية فقد ربطوا الأمر عموماً بأهل العلم والطب والخبرة، فقد سئل الإمام مالك عن الخصيّ هل يلزمه الولد؟ قال: أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ما كان يولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه (٤٤)، ونقل ابن عبد البر هذا القول مقرِّراً له، وعدَّه أصلاً في الاستعانة بأهل الخبرة عند الاشتباه في النسب(٤٥)، وأكّده القرافي قائلاً: "وهو مذهب مالك"(٤٦).

– أما الشافعية فقد نصوا على أن الصغير والممسوح لا ينسب له ولد، لاستحالة كونه منه، فلم يحتج في انتفائه عنه إلى لعان، كما نص عليه في نهاية المحتاج (٤٧).

ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية، فقد جاء في المغني: "وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحق نسبه به في قول عامة أهل العلم؛ لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج. وإن قطعت أنثياه دون ذكره، فكذلك؛ لأنه لا ينزل ما يخلق منه

الولد"[٤٨].

وخلاصة الأمر أن الفقهاء ربطوا ثبوت النسب بإمكانية وصول الرجل إلى رحم المرأة، لذلك نجدهم أجمعوا على عدم ثبوت النسب لصبي لا يولد لمثله، وكلام الإمام مالك –رحمه الله– هو الفصل في هذه المسألة وهو الأصح والله أعلم، وهو ربط المسألة بالعلماء والأطباء المختصّين.

وعليه: فلا حاجة للعان لمن يكون عاجزاً عن إحداث الإنجاب.

المبحث الثاني

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه

المطلب الأول: مجالات إعمال البصمة الوراثية

حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي مسائل يُعتمد فيها في إثبات النسب على البصمة الوراثية، وهذه المسائل هي:

١–حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢–حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣–حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[٤٩].

ويمكن أن يضاف لهذه الحالات كل ما يشابهها، كتنازع رجلين على مولود من زوجة أحدهما ومطلقة الآخر، ولا مرجح شرعياً لأحدهما، وكتنازع امرأتين على مولود تساوت فيه بينتهما، وما أشبه ذلك.

المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.

البصمة الوراثية اليوم حقيقة ثابتة لا شك في مصداقيتها، ولكن السؤال متى تكون البصمة الوراثية حجّة في إثبات النسب من وجهة نظر شرعية، وبناء على ذلك يمكن أن نقسم أدلة إثبات النسب إلى قسمين:

الأول: الأدلة المتفق عليها: (الفراش – الإقرار – الشهادة).

الثاني: الأدلة المختلف فيها: ويطلق عليها الأدلة التقليدية، (القيافة – القرعة).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حجم إعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب، فقد انقسموا إلى ثلاث اتجاهات: المضيّقون والموسّعون والمتوسّطون في

إعمال البصمة الوراثية:

تحرير محل النزاع:

• محل الاتفاق: يتفق الفقهاء المعاصرون على قُبول إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب.

• محل الخلاف: يختلف الفقهاء المعاصرون في حجم هذا الإعمال ومداه.

القول الأول: (اتجاه المضيّقين): الأخذ بها في حالات اشتباه النسب والتنازع؛ قياساً لها على القيافة

ذهب إليه جمهور من العلماء المعاصرين ومنهم: (الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عمر محمد السبيل وغيرهم...) إلى أنه لا يجوز الالتجاء إلى البصمة الوراثية إلا في الحالات التي يحصل فيها التنازع في النسب، بسبب الاختلاط، أو تساوي وسائل الإثبات المعروفة شرعا وتعادلها، فيمكن في هذه الحال اللجوء إلى القيافة لحل النزاع، والبصمة الوراثية في حكم القيافة أو هي أولى [٥٠]. فلم يرتضوا تقديم الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية على طرق تثبت بنصوص شرعية صحيحة، باعتبار أنها تقنية لا تزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار ويعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحاليل [٥١].

وإنما عمدة جواز البصمة الوراثية هو قياسها على القيافة وغاية الأمر أن تأخذ حكمها وتقع في منزلتها. وتظل أدلة إثبات النسب ونفيه المعروفة في الفقه الإسلامي منذ عصر الرسالة، والمقدمة على القيافة، مقدمة أيضا على البصمة الوراثية؛ وتظل هذه الأدلة الثلاثة: الفراش والبينة والإقرار سيدة الأدلة في إثبات النسب، إن وجدت كلها أو بعضها فلا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية إلا عند التنازع، لأنه في هذه الحال يحتكم إلى القيافة لحل النزاع، والبصمة الوراثية في حكم القيافة أو أولى.

– يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "شريعتنا لإثبات النسب أو لنفيه، أما الإثبات: فيكون بالبينة، والاستلحاق أو الإقرار بالنسب وبالفراش، أي العلاقة الزوجية، وذلك لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة" [٥٢].

القول الثاني: (اتجاه الموسّعين): الأخذ بالبصمة كأوسع ما يكون الأخذ؛ تُقدم حتى على الفراش إذا تعارضت معه.

–ذهب الدكتور سعد الدين الهلالي: إلى تقديم دليل البصمة الوراثية على سائر الأدلة،

بمعنى أن نتيجتها مقَّدمة على أي نتيجة دليل آخر من أدلة إثبات النَّسب، وذلك لقربها من القطع، في حين تفيد الأدلة القديمة في أحسن أحوالها غلبة الظن. كما أن دليل البصمة دليل مادي يعتمد العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ويقبل العود الإنكار [٥٣].

القول الثالث: (اتجاه المتوسّطين): تقديم البصمة على جميع الأدلة الفقهية ما عدا الفراش.

– يقول الدكتور محمد جبر الألفي: "في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تقدم على غيرها من القرائن –كالاستلحاق والشهادة والقيافة– في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البينات الأخرى"[٥٤].

المطلب الثالث: أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

تقدم معنا أن الطريق الذي جاءت به النصوص الشرعية لنفي النسب هو اللعان، فإن ثبت نسبٌ لم ينتف عن صاحبه إلا بأن يلاعن الأم، وهذا بالطبع قبل معرفة البصمة الوراثيّة، لكن، الآن وبعد هذا التقدم العلمي، أيصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا جاءت النتائج تؤكد ذلك، أم لابد من اللعان أيضا؟ [٥٥].

تحرير محل النزاع:

– محل الاتفاق:

– اتفق الفقهاء المعاصرين على أن الزوج إذا لاعن ونفى نسب الطفل، وجاءت النتيجة تؤكد قوله فإن النسب ينتفي ويفرق بينهما، لكن الزوجة لا تحد لوجود شبهة اللعان، و"الحدود تدرأ بالشبهات".

– ولا خلاف بينهم أيضاً فيما لو أن الزوجين رضيا بإجراء البصمة الوراثية قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة، فإن ذلك يجوز في حقهما.

– محل الخلاف:

– هو في الاستغناء عن اللعان لوجود البصمة الوراثية، وهل ينفى الولد دون لعان؟

اختلف المعاصرون في إعمال مقتضى البصمة الوراثية مع وجود اللعان على ثلاث أقوال، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو الآتي [٥٦]:

القول الأول: ينفي النسب حسب نتائج البصمة الوراثية دون الحاجة إلى اللعان.

فلو شكَّ الرجل في نسبه الولد إليه، وأجرى الاختبار، وظهر أنَّ الولد ليس منه، انتفى عنه النَّسب، ولا حاجة للملاعنة البتة.

ذهب إلى هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد المختار السلامي (مفتي تونس سابقاً)، والدكتور سعد الدين هلالي[٥٧]، وغيرهما.

القول الثاني: لا ينتفي النسب الشرعي القائم بالفراش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان.

وهذا قول جمهور المعاصرين، منهم: الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، والأستاذ عمر السبيل، والأستاذ خليفة علي الكعبي، وغيرهم، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان" [٥٨].

القول الثالث: لا ينتفي نسب الطفل باللعان إذا أكدت البصمة الوراثية صحة نسبه للزوج ولو لاعن.

وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل، وعليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية[٥٩].

وهذا القول هو في إثبات النَّسب لا في نفيه، لكن فيه تقديم للبصمة على اللعان، وهو أشبه بموضوع هذا المطلب منه بالمطلب السابق، ومن ثَم فمن المناسب عرضه ضمن هذه الأقوال.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين (باعتبار البصمة الوراثية وعدم الحاجة إلى اللعان عند نفيها للنسب).

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)﴾ [النور: ٦].

وجه الدلالة: أن اللعان يكون عندما ينتفي الشهود، ولا يكون مع الزوج دليل يثبت كلامه. أما إذا كان مع الزوج بيّنة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله فليس هناك موجب للعان أصلاً.

وأجيب عن هذا: بأن الآية تتحدث عن الشهود، وهنا لا شهود، فوجب العمل باللعان [٦٠].

وأجيب عنه: بأن الله سمى البيّنة شهادة في قوله في سورة يوسف: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦)﴾ [يوسف: ٢٦].

٢-البصمية الوراثية قطعية في نفي النسب، وهي بذلك تقاس على المسائل التي ينتفي

دون لعان، كما لو أتت بولد وزوجها صغير أو لا ماء له.

ثانياً: أدلة القائلين (بعدم اعتبار البصمة الوراثية في نفي النسب).

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)﴾ [النور: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يكن لديه شهود إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، وإحداث البصمة بعد الآية تَزيد على كتاب الله وجرأة على إبطال النصوص الشرعية، وإلغاء للعمل بها مما يحمل على رد هذا القول وعدم اعتباره، وذلك لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغائها، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل، وكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبيّة مظنونة [٦١].

ويُجاب عن ذلك: بما تقدم من أن الحالة الموجودة هنا لا تشملها الآية، لوجود بينة مع الزوج.

٢- إن الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله -صلى الله عليه وسلم- "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولا ينتفي عنه إلا باللعان [٦٢].

٣-اعتبار البصمة إنما هو بالقياس على القافة، ولا دخل للقافة في نفي النسب، ذلك أن الولد إذا ثبت نسبه للزوج بحكم الفراش فلا يلتفت إلى قول القافة إن الولد ليس من الزوج؛ لأن ذلك يعارض حكماً شرعياً مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، والرسول -صلى الله عليه وسلم-ألغى (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه، ودليل الشبه يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يقوم على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان، وقال -صلى الله عليه وسلم- "لولا ما قضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" [٦٣].

ويجاب عن هذا: بأن عمل القافة ظنّ وتخمين، والبصمة قطعية، فاختلفا.

ثالثاً: أدلة القائلين (بإجراء اللعان، مع عدم نفي النسب إذا أثبته البصمة الوراثية).

وحجتهم أن هناك أحكاماً تتعلق باللعان غير ثبوت النسب ونفيه، كدرء الحد والتفريق بين الزوجين، ولذا لا يجوز إلغاء اللعان ولو أفضت نتائج التحليل الوراثي إلى تكذيب الأب في دعواه، فُيعمل بمقتضى اللعان فيما سوى نفي النسب إذا ظهر إمكانية ثبوته للزوج الملاعن.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية في القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥م بمقتضى

هذا الحكم، وعللت ذلك بأن ثبوت النسب حق للشرع، والشارع يتشوف إلى إثبات النسب حرصاً على مصلحة الطفل، ولا يوجد واقعة الدعوى ما يدل على نفي النسب خاصة وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً [٦٤].

وهذه الفتوى توافق ما قدمته في المطلب السابق (إثبات النسب)، وتجمع بين الأدلة، لا سيما وأن آية اللعان لم تنص أصلاً على موضوع النسب، فليس في الحكم تقديم للاجتهاد على النص، وقد تقدم معنا أنه لا حاجه للعان عند حكم العقل بعدم إمكانية كون الولد من الزوج كما هو في مذاهب الفقهاء، ولذا أرى ضم هذه المسألة إلى ما رجحته من في المطلب السابق من تقديم البصمة الوراثية على ما سواها من الأدلة غير دليل الفراش، والله أعلم[٦٥].

الترجيح[٦٦]:

الرأي القائل بإجراء اللعان مع عدم نفي النسب إذا أثبتته البصمة الوراثية (القول الثالث) رأي ضعيف، وذلك لأنه:

١. يخالف النص القرآني في نفي النسب باللعان.
٢. يخالف الإجماع الفقهي القديم.
٣. يقدم وسيلة ظنية على حكم تعبدي قطعي.
٤. يخلّ بترابط أحكام اللعان الشرعية.
٥. خالف قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

ويبقى الترجيح بين القولين الأول والثاني، وهذا ما سأناقشه الآن:

إذا كان الطرفان قد استندا إلى آية اللعان، فلابد من كون طرف حجته فيها أقوى، ونرجح **القول الأول** والله أعلم، لأن في تقديمهم للبصمة الوراثية لا يعتبر تقديم للظّن على كتاب الله. معاذ الله. إنما نقول إن شرط إعمال النص غير موجود، لأن الزوج عنده بيّنة قطعية (البصمة الوراثية) قادر على أن ينفي بها النسب عنه، فإن اختار اتهام زوجته فلا بد له من اللعان.

إذن لا يمكن إلغاء أو تعطيل اللعان الثابت بكتاب الله، لكن إن جاء الزوج ببيّنة على عدم إمكان كون الولد منه، انتفى الولد ويبقى اللعان إن شاء اتهام زوجته أو افتراقه عنها إلى الأبد دون طلاق.

ولا يلزم الزوج بإحضار هذه البينة، بل له أن يلاعن دون اللجوء إليها، وبالتالي يبقى الحكم قائماً أيضاً، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: اللعان حكم قائم إلى يوم القيامة، لكن يجوز الاعتماد على البصمة

الوراثية في نفي النسب، كما ترد دعوى الزوج في نفي النسب إذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به؛ لأن قول الزوج حينئذ مخالف للحس والعقل. والله أعلم.

الخاتمة

وتشتمل على نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولاً: نتائج الدراسة

١-النسب في نظر الشارع هو: رابطة شرعية بين شخصين يثبت كليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبني عليها الأحكام الشرعية.

٢- البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي المادة المورثة الموجودة في خلايا الكائنات الحية، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، مما يدلل على أن النسب علاقة انتماء بين شخصين، تقوم على اتصال جيني بينهما (البعضية)، وترتب عليهما حقوقا وواجبات متبادلة. وعليه فهو أثر شرعي لعلة طبيعية هي البعضية بين المنسوب والمنسوب إليه [٦٧].

٣-وتتعدد طرق إثبات النسب، فالنسب إما أن يثبت تلقائياً بسبب الفراش، وهو أَعلى هذه الطرق. وإما يحتاج إلى إثباته قضاء بالأسباب الأخرى التي يذكرها الفقهاء، كالإقرار، والشهادة، والقيافة، وتنقسم أدلة إثبات النسب إلى قسمين:

الأول: الأدلة المتفق عليها: (الفراش – الإقرار – الشهادة).

الثاني: الأدلة المختلف فيها: ويطلق عليها الأدلة التقليدية، (القيافة – القرعة).

٤-والأنساب ثلاثة أنواع: مستقر: وهو ما ثبت بفراش معلوم ولم يطرأ عليه ما يشكك به، ومختلّ، وهو ما ثبت بفراش معلوم وطرأ عليه ما يشكّك به من وطء شبهة، أو زنا، أو قرائن ذلك، ومجّهول، وهو مالم يثبت بفراش معلوم، وهو أشكال كثيرة، والنسب المستقر لا يّشرع التحقق منه بإجراء فحص البصمة الوراثية.

٥-إذا ثبت النَّسب بواحدة من الطرق المعتبرة شرعاً فلا يُنفى النسب عند الفقهاء المتقدمين إلا بطريق واحد فقط وهو **اللعان**، وبذا يظهر لُنا التوسع في مجال إثبات النسب والتضييق فيما يتعلق بنفيه، وذلك لما فيه من حفظ أعراض النساء ما أمكن من جانب، وحفظ حقوق الولد كي لا يضيع نسبه، وبالتالي تضيع حقوقه الاجتماعية من جانب آخر.

٦-حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي مسائل يُعتمد فيها في إثبات النسب على البصمة الوراثية: وهي حالات التنازع على مجهول النسب، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب.

٧-يتفق الفقهاء المعاصرون على قبول إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب، ويختلفوا في حجم هذا الإعمال ومداه على ثلاث أقوال: القول الأول: (اتجاه المضيّقين): الأخذ بها في حالات اشتباه النسب والتنازع؛ قياساً لها على القيافة، والقول الثاني: (اتجاه الموسعين): الأخذ بها كأوسع ما يكون الأخذ؛ تُقدم حتى على الفراش إذا تعارضت معه، والقول الثالث: (اتجاه المتوسطين): تقديمها على جميع الأدلة الفقهية ما عدا الفراش.

٨-اختلف المعاصرون في إعمال مقتضى البصمة الوراثية مع وجود اللعان على ثلاث أقوال، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو الآتي: القول الأول: ينفي النسب حسب نتائج البصمة الوراثية دون الحاجة إلى اللعان، والقول الثاني: لا ينتفي النسب الشرعي القائم بالفراش إلا اللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، والقول الثالث: لا ينتفي نسب الطفل باللعان إذا أكدت البصمة الوراثية صحة نسبه للزوج ولو لاعن.

٩-اللعان حكم قائم إلى يوم القيامة، لكن يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، كما ترد دعوى الزوج في نفي النسب إذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به؛ لأن قول الزوج حينئذ مخالف للحس والعقل. والله أعلم.

ثانياً: أهم التوصيات: وأخيراً، أوصي ما يأتي:

- حظر طلب إجراء فحوص البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي، بعد التأكد من فائدة ذلك وعدم مخالفته لأحكام الشرع.

- تجرى فحوص البصمة الوراثية في أكثر من مختبر معتمد، ثم مقارنة نتائج الفحوص ولا تعتمد إلا إذا جاءت متطابقة.

هوامش البحث:

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١، ص٧٥٥.

(٢) مصطفى: إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (بيروت: دار أمواج، ط٢، ١٤١٠هـ)، ص٦٢١.

(٣) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت)، ص٢٦-٢٧.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٧٥٥.
(٥) الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ)، ج٤، ص١١١.
(٦) البغا: مصطفى ديب، **الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري**، (دمشق: دار القلم، ط٨، ١٩٩٨م)، ص٣٢.
(٧) لطفي: أحمد محمد، **التقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأقوال الفقهاء**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص١٩٠.
(٨) الزركلي: خيرالدين، **الأعلام**، (دمشق: دار الكتب العربي، ط٣، ١٩٨٣م)، ج٤، ص٧٦.
(٩) هذا التعريف تبنته ندوة: **الوراثة والهندسية الوراثية**، الكويت، ١٤١٩هـ؛ وأقره **المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
(١٠) الزحيلي: محمد وهبة، **مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات**، ١٤٢٣هـ.
(١١) البخاري: محمد بن إسماعيل، **في صحيحه**، باب {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين}، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١١هـ)، الرقم (٧٤٥٤)،ج٩، ص١٣٥. مسلم: مسلم بن الحجاج، **في صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ)، الرقم (٢٦٤٣)، ج٨، ص٥٢.
(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٣، ص٦.
(١٣) الزحيلي: محمد بن وهبة، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص٢٥.
(١٤) الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار**، (د.م، دار الجليل، د.ط، ١٩٧٣م)، ج٧، ص٤٧.
(١٥) صالح: أيمن علي، **التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية**، (قطر: دار نشر جامعة قطر، ط١، ٢٠٢٠م)، ص٢٨٣.
(١٦) ينظر: المرزوقي: عائشة سلطان إبراهيم، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة فقهية وتشريعية مقارنة**، ص٢٣؛ صالح، **التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية**، ص٢٨٧.
(١٧) المرزوقي، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**، ص٢٥.
(١٨) البخاري، **في صحيحه**، باب خلاصة حكم المحدث صحيح، رقم (٢٠٥٣)، ج٣، ص٥٣.
(١٩) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ت: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٨٥م)، ج٥، ص٤١٠.
(٢٠) ينظر: المرزوقي، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**، ص٢٦.
(٢١) صالح، **التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية**، ص٢٨٦.
(٢٢) النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ج٧، ص٤٥٤. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٩، ص١٢٢.
(٢٢) ابن عابدين: محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٣١٦. الدردير: أحمد بن محمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥١٣.
(٢٣) الزحيلي: محمد وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (الجزائر: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٨م)، ج٧، ص٢٦٥-٢٧١.

(٢٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٧٣م)، ج١، ص٩٠.

(٢٥) اليعمري: إبراهيم محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضلية ومناهج الأحكام**، ت: جمال المرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠١م)، ج١، ص ١٧٢.

(٢٦) ينظر: الميساوي: محمد، **جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص٦٨٦.

(٢٧) **المرجع السابق**، ص٦٨٦.

(٢٨) الخرشي: محمد بن عبد الله، ***شرح الخرشي على مختصر خليل***، (بيروت: دار الفكر،د.ط، د.ت)، ج٧، ص٨٤. النووي: يحيى بن شرف، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ج١١، ص١٢٣. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، ***المغني***، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٩، ص١٢٧.

(٢٩) الجرجاني: علي بن محمد الزين الشريف، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص٢١٩.

(٣٠) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٤، ص٢٢.

(٣١) الرملي: محمد بن أبي عباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٨، ص٣٥١؛ بن حزم: أبي محمد علي بن أحمد، **المحلى**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٩، ص١٠؛ الدسوقي: محمد بن أحمد، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥٢٥؛ ابن قدامة، ***المغني***،ج٩، ص١٢٦. السبيل: عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٢م)، ص١٣.

(٣٢) ابن القيم: شمس الدين محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (د.م: دار الآداب والمؤيد، ط١، ١٣١٧هـ)، ص١٩٥.

(٣٣) ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م)، ج٤، ص٤٤٦؛ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف عبد الله، **الكافي**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م)، ج٢، ص٦١٦؛ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٤م)، ج٧، ص١١٦؛ البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م)، ج٢، ص٢١١.

(٣٤) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد، ***المبسوط***، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ)، ج٦، ص١٣٤. ابن قدامة، ***المغني***، ج٨، ص٥٨.

(٣٥) الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ***شرح الخرشي على مختصر خليل***، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٧. النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ج٧، ص٧٢.

(٣٦) ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٤)، ج٢، ص١٤١؛ الشربيني: شمس الدين محمد، **مغني المحتاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٣٧٤؛ البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع**، (السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٥، ص١٤٤؛ **المحلى**، ج١٠، ص١٤٤.

(٣٧) الكاساني: أبو بكر بن مسعود **بدائع الصنائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٢٤١ وما بعدها.

(٣٨) السعدي: أحمد محمد سعيد، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دراسة فقهية**، (تركيا، جامعة فاتح، ط١، ٢٠١٤م)، ص ٦٢-٦٥.

(٣٩) ابن قدامة، ***المغني***، ج٩، ص١١٦.

(٤٠) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ج٣٢، ص١٤٠.

(٤١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٤٢؛ الكاساني، ***بدائع الصنائع***، ج٤، ص١٩.

(٤٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٤٢٢؛ ابن قدامة، ***المغني***، ج٩، ص١٢٣.

(٤٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٥٩٣.

(٤٤) سحنون: مالك بن أنس، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٥-٢٦.

(٤٥) ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٧، ص٤٧٨.

(٤٦) القرافي: شهاب الدين، ***الذخيرة***، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٢٠

(٤٧) الرملي، **نهاية المجتهد**، ج٧، ص ١٢٢.

(٤٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٤-٥٥.

(٤٩) مجمع الفقه الإسلامي، "**قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجمع الفقهي الإسلامي**"،١٤٢٢/١٢/٢٦.
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=٦٨&topic_id=٨١١

(٥٠) الهلالي: سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ٢٠١٠م)، ص ٨٢.

(٥١) الكعبي: خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦م)، ص ٣٧٤.

(٥٢) الميمان: ناصر عبد الله، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون**، (جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون)، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، ص ٥٢١.

(٥٣) الهلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة**، ص ٢٤٠.

(٥٤) الألفي: محمد جبر، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية**، (الرياض، بتمويل من كرسي، ط١، ٢٠١٥م)، ص٤٨.

(٥٥) السعدي: أحمد محمد سعيد، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دراسة فقهية**، (تركيا، جامعة فاتح، ط١، ٢٠١٤م)، ص٧٧.

(٥٦) **المرجع السابق**، ص٧٧-٨١.

(٥٧) الهلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة**، ص ٣٥١.

(٥٨) مجمع الفقه الإسلامي، "**قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجمع الفقهي الإسلامي**"،٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦.
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=٦٨&topic_id=٨١١

(٥٨) الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة**، ص٤٤٣ وما بعدها.

(٥٩) مجمع الفقه الإسلامي، "**قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجمع الفقهي الإسلامي**"،٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢.
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=٦٨&topic_id=٨١١

(٦٠) الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة**، ص ٤٤٥.

(٦١) السبيل: محمد عمر، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، ص٤٢ فما بعدها.

(٦٢) المرجع السابق، ص٤٢؛ الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة**، ص ٤٤٨.

(٦٣) **المرجع السابق**، الموضع نفسه؛ الميمان، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون**، ص ٦١٨.

(٦٤) فؤاد: عبد المنعم، **البصمة الوراثية**، ص ١٠٢.

(٦٥) السعدي، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دراسة فقهية**، ص٨٠.

(٦٦) **المرجع السابق**، ص٨٠-٨١.

(٦٧) صالح، **التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية**، ص٢٨٥.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- الألفي: محمد جبر، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية**، (الرياض، بتمويل من كرسي، ط١، ٢٠١٥م).
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر، ط١، ١٤١٩هـ).
- البغا: مصطفى ديب، **الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري**، (دمشق: دار القلم، ط٨، ١٩٩٨م).
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، (السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٨م).
- البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- الجرجاني: علي بن محمد الزين الشريف، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م).
- ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد، **المحلى**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدردير: أحمد بن محمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الرازي: محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت).

- ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٤).
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٤م).
- الزحيلي: وهبة، **مؤتمر الهندسة الوراثية**، جامعة الإمارات، ١٤٢٣هـ.
- الزحيلي: محمد وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (الجزائر: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٨م).
- الزركلي: خيرالدين، **الأعلام**، (دمشق: دار الكتب العربي، ط٣، ١٩٨٣م).
- السبيل: عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٢م).
- سحنون: مالك بن أنس، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).
- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد، ***المبسوط***، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ).
- السعدي: أحمد محمد سعيد، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دراسة فقهية**، (تركيا، جامعة فاتح، ط١، ٢٠١٤م).
- الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ).
- الشربيني: شمس الدين محمد، **مغني المحتاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).
- الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار**، (د.م، دار الجليل، د.ط، ١٩٧٣م).
- صالح: أيمن علي، **التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية**، (قطر: دار نشر جامعة قطر، ط١، ٢٠٢٠م).
- ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م).
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف عبد الله، **الكافي**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م).
- ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
- فؤاد: عبد المنعم أحمد، (٢٠٠٤)، **البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، (مصر: المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ط١، د.ت).
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله، **المغني**، (السعودية: دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧م).
- القرافي: شهاب الدين، ***الذخيرة***، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ت: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٨٥م).
- ابن القيم: شمس الدين محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (د.م: دار الآداب والمؤيد، ط١، ١٣١٧هـ).
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م).
- الكعبي: خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: دراسة فقهية مقارنة**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦م).
- لطفي: أحمد محمد، **التقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأقوال الفقهاء**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٦م).
- مجمع الفقه الإسلامي، "**قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجمع الفقهي الإسلامي**"، ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦.

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=٦٨&topic_id=٨١١

- المرزوقي: عائشة سلطان إبراهيم، (٢٠٠٠م)، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة وتشريعية مقارنة**، جامعة القاهرة.
- مسلم: مسلم بن الحجاج، **في صحيحه**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ).
- مصطفى: إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (بيروت: دار أمواج، ط٢، ١٤١٠هـ).
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
- الميساوي: محمد الطاهر، (٢٠١٥)، **جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، (الطبعة الأولى، مجلد ١-٤). عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الميمان: ناصر عبد الله، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، (جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون)، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م.
- النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م).
- الهلالي: سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ٢٠١٠م).
- اليعمري: إبراهيم محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضلية ومناهج الأحكام**، ت: جمال المرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠١م).